العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

دلالة الواقع وأثرها في تفسير النصوص الشرعية دراسة فقهية تطبيقية

م.م حنين كريم طه الخزرجي
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى
قسم الاعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية

الملخص:-

يعالج هذا البحث موضوعًا في غاية الأهمية إلا وهو دلالة الواقع واثرها في تفسير النصوص الشرعية؛ ولقد تناولنا مسألتين مهمتين ألا وهما مسألة نفقة الزوجة العاملة ومسألة تولي المرأة للمناصب السيادية . وهذهِ الدراسة محاولة جادة عن التساؤل حول هذهِ القضايا في وقتنا الحاضر.

كلمات مفتاحية : تفسير ، فقه

The significance of reality and its impact on the interpretation of legal texts - an applied jurisprudence study

A.L. Haneen Kareem Taha Al-Khazraji
Ministry of Education, General Directorate of Education in Diyala Governorate
Department of Preparation and Training / Research and Educational Studies Division

This research deals with a very important topic, which is the significance of reality and its impact on the interpretation of legal texts, and we have dealt with two important issues, namely the issue of alimony for the working wife and the issue of women's assumption of sovereign positions. This study is a serious attempt to question these issues today.

Keywords: interpretation, jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين انعم علينا نعما لا تعد ولا تحصى, ويسر لنا طريق العلم والخير والتقى, والصلاة والسلام على النبي المصطفى, معلم البشرية وقائدها المجتبى, ادى الرسالة ونصح الامة وكشف الغمة, وبين لها سبيل الرشد والهدى وعلى اله وصحابته وال بيته الطيبين الطاهرين اما بعد:

ليس من السهولة فهم النصوص وادراك مقاصدها, والاحاطة بتفاسيرها سواء كانت سماوية او وضعية, كونها تتسم بمجموعة من الصفات كالعام والخاص, والمطلق والمقيد, والظاهر والمؤول, والمجمل والمبين, والناسخ والمنسوخ وغيرها. بل انه من الصعب جدا استنباط الاحكام منها عند غموض دلالاتها, او التوفيق بينها عند تعارضها, ولا يتيسر ذلك الا باتباع قواعد علم قائم الذات صعب الممارسة دقيق المباحث يدعى علم (اصول الفقه) الذي فيه تبحث قواعد الاستنباط, واسس الاستدلال, ودلالات الالفاظ والتعارض والترجيح وغير ذلك من مباحث تفسير النصوص التي يشتغل عليها الباحثون سواء في الشريعة او في القانون.

ان مباحث الدلالات من اهم المباحث الاصولية التي تعين المجتهد والقاضي على فهم وتفسير النصوص واستنباط الاحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا انحراف فيها, ولما كان النص قد يدل على اكثر من معنى بطرق مختلفة اصبح من الضروري البحث عن طرق دلالة النصوص على معانيها, وهو ما نحاول التعرض إليه من خلال هذا البحث الموسوم بـ(دلالة الواقع واثرها في تفسير النصوص الشرعية). يتناول هذا البحث دراسة مبحث الدلالات الاصولية وكيفية تطبيقها واستخدامها في تفسير النصوص الشرعية, وما هي انواعها عند الاصوليين والمناطقة.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:-

١. الاهمية الكبرى التي اكتسبها هذا العلم علم اصول الفقه ومباحثه والمتشعبة ودورها في فهم وتفسير النصوص واستنباط الاحكام الشرعية منها خاصة مبحث الدلالات.
٢. . اهتمامنا لعلم اصول الفقه كطالبين في الشريعة والذي نريد من خلاله الخوض في مبحث الدلالات الاصولية لكشف ما خفي من هذا العلم ومحاولة اخراجه من حيز التنظير الى حيز التطبيق العملي.
٣. التأصيل الاصولي للدلالات.
٤. اظهار اثر دلالات الالفاظ في تفسير النص الشرعي.

٥. بيان مدى تطبيق الدلالات الاصولية واستخدامها في فهم وتفسير وتنزيل النصوص الشرعية على الواقع.

٦. مدى توافق اشتراط الاجتهاد في تولي القضاء مع طبيعة التقنين المعاصر.

٧. وما مدى الاتفاق والاختلاف بين بيئة الاجتهاد الفقهي القديم والبيئة المعاصرة.

٨. ما الاصول الفقهية المعتبرة التي يمكن من خلالها تحقق الاجتهاد المعاصر في مساله تولي المرأة القضاء.

اهمية الدراسة:

موضوع الدلالات الاصولية من اكثر المواضيع التي عني بدراستها الباحثون والدارسون, فلا يخلو كتاب من كتب اصول الفقه من هذه المباحث. كما ان من الباحثين من تطرق الى تطبيقات الدلالات على تفسير النصوص القانونية ومنهم المؤلف والباحث محمد اديب صالح في كتابه (تفسير النصوص في فقه الاسلامي) دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الاحكام من نصوص الكتاب والسنة.

ولأهمية البحوث الفقهية والاصولية خاصة انه جاء ليجيب عن رغبة ملحة في معرفة الحكم الشرعي في قضية نازلة, والجواب على النوازل من فروض الكفايات التي يلاحظ ان نسبتها في الدراسات الاكاديمية قليلة إذا ما قُرنت بالأبحاث التي تنحى منحى تنظير دون التطرق الى الواقع وهو ما الحظ يؤخذ على غالب دراسات الحقل الفقهي في رسائل الماجستير والدكتوراه بخصوص الترقيات المؤتمرات والندوات. كما وترجع اهميته الى انه ينتمي الى ما يعرف بـ(الدراسات البينية) التي تدرس القضية من اكثر من زاوية وتنتمي الى اكثر من حق معرفي, لأنها تستدعي اكثر من علم او عددا من العلوم في ان واحد استنادا الى نظرية شمولية العلوم وان العلوم يخدم بعضها بعضا ويعده كثير من يكتبون في تاريخ الفقه نوعا من انواع التجديد الفقهي, على ان الاهم من ذلك كله هو منهج تناول القضية من جهة استقراء تفاصيلها عبر ما أسماه علماء اصول الفقه (مرحلة التصوير) او ما أسماه الفقهاء بفقه الواقع, وما يضاف اليه من(فقه التوقع) الذي هو شيء مغاير عن الفقه الافتراضي الذي ينبذه كثير من الفقهاء رغم التحفظ على هذا, والوقوف على فقه المسألة واقعا وتصويرا, هو نقطه الانطلاق الرئيسية في عملية البحث العلمي الذي ينصب نفسه في كشف الحكم الشرعي في مسألة قد تكون جديدة كليا, وان كان عنوانها مسطورا في بطون امهات كتب الفقه التراثية, ومن هذا يأتي ادراك الخلل او ما يمكن ان نسميه (العقبات البحثية) التي يجب على الباحثين الانتباه اليها اثناء سيره في عملية البحث, وان يكون ادراك تلك العقبات احدى السياسات الحاكمة في مثل هذه القضية التي تبحث عن فقه الواقع واثره حول نفقه الزوجة العاملة وتولي المرأة للمناصب السيادية ,وهي قضية لا يخفى على احد ان من يخوض غمارها قاصدا كشف الحكم الشرعي فيها, فهو كالذي يسير في ارض ذات الغام, اذ يتنازعه الآراء السائدة المستقاة من الفقه القديم بواقعه المغاير, لكن له سلطة عرفية عند الفقهاء, ومن جهة اخرى قصد طلب الحقيقة بناء على قراءة الواقع المغاير الذي يتنازعه محاولة بعض الجهات اقحام المرأة بكل شكل, وبين من يقصد تنحيتها بكل طريق وبين هؤلاء جميعا يبقى القصد الفقهي في معرفة الحكم المتجرد الذي لا يرجوا الا الله والدار

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

الاخرة والتي قد تتطلب مع التجرد جرأة لها عواقبها المحمودة وغير المحمودة في مجتمعاتنا. ومن هذه نقطة الارتكاز المشار اليها سابقا كانت المبادرة في الاستكتاب حول تلك القضية لتقدم علاجًا شرعيًا لإشكال واقعي من خلال الاجتهاد الفقهي المعاصر فيها بمنهجية تخطيط بحثي متزن, يجمع بين استقراء الدراسات السابقة باعتباره مدخل رئيسيا لمعرفة جهود الباحثين ,واخر ما توصل اليه البحث العلمي في القضية مع استقراء اخر يكشف امامنا كل المناطات الفقهية التي تستند عليها الفقهاء على اختلاف ارائهم في المسألة ومناقشة طبيعة الاجتهاد المطلوب في القضاء وعلاقته بالتقنين' مع تسليط الضوء على الواقع.

اهداف البحث.

١.هو تقديم اجتهاد معاصر في حكم تولي المرأة للمناصب السيادية في ظل المنظومة القضائية المعاصرة و حكم نفقه الزوجة العاملة

٢.معرفة مناطات الفقهاء في تولي المرأة للمناصب السيادية منعا وجوازاً.

٣. معرفة مدى مواءمة اشتراط الاجتهاد في وظيفة القضاء المعاصر ، و حكم النفقة بالنسبة للمرأة العاملة.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة الاصولية واقسامها.

المطلب الأول: مفهوم الدلالة.

المطلب الثاني: اقسام الدلالة.

المبحث الثاني: مفهوم النفقة وحكمها وسببها وحكمتها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم النفقة.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: الحكمة من ايجاب نفقة الزوجة.

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة.

المطلب الخامس: سبب وجوب النفقة.

المبحث الثالث: تولي المرأة للمناصب السيادية.

المطلب الاول: مفهوم الولاية.

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة للمناصب السيادية.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم ولاية المرأة للمناصب السيادية

المبحث الأول
مفهوم الدلالة الاصولية واقسامها

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

المطلب الأول: مفهوم الدلالة

في اللغة: بفتح الدال وكسرها مصدر من الفعل دل، أي أرشده، والجمع دلائل ودلالات، (ابن منظور،1414ه،247،الزيات،عيد القادر، النجار،(ب،ت)،294)

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفوها بتعريفات متنوعة:

عرفها القزويني : (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر). (الكاتبي،(ب،ت)،28)

وهذا التعريف قد شمل الدلالة بنوعيها: اللفظية وغير اللفظية: ولذلك عبر بلفظ(شيء)والمراد بالشيء الأول: الدال، وبالشيء الثاني: المدلول.

فالدال: هو الذي يلزم منه العلم بشيء اخر.

والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء اخر العلم به. (الجرجاني،1403ه،207)

وقوله: (بحالة) الباء للملابسة فهي بمعنى: مع، أي مصاحبا لتلك الحالة، وهو العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد الفعل في الدلالة العقلية. وعلى هذا فلفظ (بحالة) في التعريف يكون المقصود به التنبيه على وجه الدلالة، وهو واحد من هذه الامور الثلاثة وقوله: (يلزم) يدل على عدم انفكاك الشيئين بأن لا يتخلل بينهما امر اخر، بأن يتعقل احدهما قصدا والآخر تبعا له.

وقوله: (من العلم به) المراد من العلم هنا الادراك، وهو اعم من ان يكون تصوريا _ او تصديقياً - ، يقينياً أو ظنياً. (الدخميسي،1997م،12)

وقوله: (العلم بشيء اخر) المراد بالعلم مجرد الالتفات الى الشيء الآخر والتوجه اليه الذي هو اعم من حصوله. (الأنصاري،(ب،ت)،27، الجرجاني،1403ه،39)

١. وعرفها الفناري بقوله: هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء اخر، او من الظن به الظن بشيء اخر. (الفناوي،(ب،ت)،27)

٢. وقريب منه ما ذكره الأسنوي (ابن حجر،1392ه،462،ابن العماد،1406ه،223): بأنها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر. (الأسنوي،(ب،ت)،178) وهو ما اعتمده ابن النجار. (ابن النجار،(ب،ت)،125)

وكلها تعريفات متقاربة للدلالة مطلقا، سواء أكانت لفظية، أم غير لفظية، وسواء كانت كل منهما: وضعية، أم عقلية، أم طبيعية.

المطلب الثاني: اقسام الدلالة

تنقسم الدلالة الى قسمين:

١. دلالة غير لفظية.

٢. دلالة لفظية.

أقسام الدلالة غير اللفظية

وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام كالآتي:

١. الدلالة غير اللفظية الطبيعية: وهي الدلالة التي يجد فيها العقل بين الدال والمدلول علاقة طبيعية ينتقل لأجلها منه إليه؛ كدلالة احمرار الوجه على خجل صاحبه عند حدوث ما يخجله. (الكبيسي،1428ه،13،ابن حبنكة،1414ه،26_27)

٢. الدلالة غير اللفظية العقلية: وهي التي يتم فيها استحضار الدلالة الغائبة بالدلالة الحاضرة، الذي يربط بين الأمرين هو العقل أو الذهن، ومنه سميت الدلالة المستحضرة بالدلالة العقلية، ودلالة الدخان على النار. (فاخوري،1994م،42)

٣. الدلالة غير اللفظية الوضعية: هي التي يكون فيها التلازم بين الدال والمدلول بسبب الوضع للغير، بحيث إذا فُهم الدال فهم المدلول، وهي ما تواضع عليه الناس في اصطلاحاتهم على دلالة شيء ما، ويشترط في إدراكها العلم المسبق بطبيعة الارتباط بين الدال ومدلوله، وذلك مثل دلالة العقود في الحساب للدلالة على كميات معينة من العدد. (العبيدان،2002م،62)

أقسام الدلالة اللفظية:-

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظ، وهما يدلان على نتيجة ترتبت عليهما، غير ان تلك النتيجة تتولد عن التركيب المنطقي المبني على العقل، لهذا كانت دلالة لفظية عقلية، ويمكن أن يمثل للدلالة اللفظية العقلية ايضا: بدلالة الصوت على حياة صاحبه. **(الأنصاري،(ب،ت)،29)**

١. **الدلالة اللفظية الطبيعية**: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال وهو: أح أح على وجع الصدر.
فان هذه دلالة مصاحبه للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته وانما راجعة لأمر طبيعي آخر. (الحسن،(ب،ت)،43،ابن النجار،(ب،ت)،126)

٢. **الدلالة الوضعية**: وهي المقصودة عند الاصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الاحكام.
والمقصود بكونها وضعية، أنها دلالة من جهة الوضع اللغوي، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل، والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على اوضاع طبيعية. (الحسن،(ب،ت)،43)
وقد عرفها الأسنوي بقوله: "كون اللفظ اذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع". (الاسنوي،(ب،ت)،179)
والوضع: جعل الشيء بإزاء شيء آخر بحيث اذا فهم الأول فهم الثاني، وهو هنا: تعيين اللفظ بإزاء المعنى بحيث يفهم منه هذا المعنى عند العلم بذلك التعيين. (النجار،(ب،ت)،6)

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلاثة اقسام:

1-دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له (عوض،(ب،ت)،6)، أي اذا استعمل اللفظ في كامل معناه الموضوع له، فدلالته عليه مطابقة،

- كدلالة قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: الآية 275)على (اباحة مبادلة مال بمال).
- ودلالة قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (سورة البقرة من الآية: 233) على ايجاب نفقة الزوجات على الآباء. (الدريني،(ب،ت)،217)

وسميت مطابقة: لأن اللفظ طابق المعنى، بمعنى عدم زيادة المعنى على اللفظ، ولا اللفظ على المعنى (الدخميسي،(ب،ت)،292) كما في قولهم: طابق النعل النعل (ابن النجار،(ب،ت)،126)

١- **الدلالة التضمنية**: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كأن يستعمل لفظ البيع مثلاً، للدلالة على الايجاب فقط، أو ان يستعمل لفظ الصلاة للدلالة على الركوع، (الدريني،(ب،ت)،217) وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى. (المرغيناني،(ب،ت)،205،ابن قدامة،1997م،250)

٢- **الدلالة الالتزامية**: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج ملازم للمعنى الذي وضع له، كدلالة الانسان على كونه ضاحكاً، او قابلاً صنعة الكتابة، كدلالة مادة (فضا) من قوله تعالى: " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظًا" (سورة النساء من الآية: 21). فان الحنفية ومن وافقهم قالوا: بان خلوة الرجل الصحيحة بامرأته توجب عليه المهر، حتى يحرم عليه اخذ شيء منه، وقد استنبطوا هذا الحكم من قوله {افضى} لأنه من (فضا)، والمعنى الذي وضع له (فضا)هو: الفضاء الدال على السعة، والخلوة ملازمة للفضاء. (ابن قدامة، 1997م،14_15)
وسميت التزامية لأن المعنى المدلول لازم للفظ الموضوع لزوما ذهنيا خارجيا، كلزوم الزوجية للأربعة، والفردية للثلاثة، والأبوة على البنوة.
وانما اعتبر اللزوم الذهني لأن المعنى اذا لم ينتقل اليه الذهن لم تحصل الدلالة مطلقا من هذا اللفظ.
وقد يكون المعنى المدلول لازما للفظ الموضوع لزوما ذهنيا وليس خارجياً، مثل لزوم البصر للعمى، او دلالة العمى على البصير عما من شأنه ان يكون بصيرا، فان البصر لازم للعمى ذهنا مع التنافي بينهما في الخارج، اذ لا يجتمعان خارج الذهن (الدخمسي،(ب،ت)،17)

وينقسم اللازم الى:

١. لازم بين، أي واضح لا يحتاج الى دليل.
٢. لازم غير بين، أي يحتاج الى دليل.

واللازم البين ينقسم الى قسمين:

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

أ- بين بالمعنى الاعم، وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم واللازم، وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل قابلية الانسان للتعلم.

ب- بين بالمعنى الاخص، وهو الذي يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللازم وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل الشجاعة اللازمة للأسد، والحرارة اللازمة للنار.

واللازم غير البين، أي يحتاج الى دليل، كلزوم الحدوث للعالم، وما ذكرناه يفيد في معرفة أن المعتبر في دلالة الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الأخص، هذا هو رأي متأخري المناطقة.

وقال المتقدمون منهم: هو اللازم البين مطلقا سواء أ كان بالمعنى الأعم أم بالمعنى الأخص.

وسواء أ كان اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية هذا أم ذاك، الا أن الجميع متفقون على أن هذه الدلالة غير معتبرة في العلوم، ولا يصح استعمالها في التعريف؛ لأنها غير منضبطة لاختلاف مراتب اللوازم فيها. (الرازي،1979م،76،النجار،7_8)

المبحث الثاني

مفهوم النفقة وحكمها وسببها وحكمتها وشروطها

المطلب الاول: مفهوم النفقة.

النفقة لغة: مأخوذة من الاتفاق وهو في الاصل بعض الاخراج وإن فاز ولا يستعمل الانفاق إلا في الخير. (الخن،الشريحي،البغي،1987م،4)

في اصطلاح الفقهاء: اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله واقاربه وممالكه من اطعام وكسوة وخدمة . (ابو العينين،(ب،ت)،232)

والنفقة قسمان نفقة تجب على الانسان على نفسه إذا قصر عليها، وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله (صلى الله عليه وسلم): "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" . (النووري،1392ه،204)

ونفقة تجب على الانسان لغيره واسباب وجوبه ثلاثة:

الزوجية والقرابة الخاصة والملك . (الشريبني،(ب،ت)،425)

والمقصود بالنفقة الزوجية بما تحتاجه المرأة لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة. (ابو العيني،(ب،ت)،232،الجزيري،2003م،486)

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة.

اولاً: الادلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة:-

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح لم يخالف في ذلك احد من فقهاء المذاهب الاسلامية واستدلوا على وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

١. من الكتاب في القران الكريم.

آيات كثيرة يستدل من مجموعها على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ومنها قوله تعالى:**" فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها"** .(سوره الطلاق: الآية ٧).

٢.الادلة من السنة النبوية الشريفة.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الادلة على وجوب نفقة الزوجة كثيرة منها ما رواه الامام مسلم في صحيحه إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في حجة الوداع " لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (مسلم،(ب،ت)،889)

3.الاجماع.

اجمع علماء الامة الإسلامية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما دامت في طاعته (السباعي،(ب،ت)،201) .وهذا الاجماع مؤكد بناء على ما اكدته نصوص القران الكريم وسنة النبوية الشريفة وتجب النفقة على الزوج وإن كان فقيراً, وايضا كما تجب النفقة للزوجة المسلمة فكذلك الحال الزوجة الكتابية, فقيرة كانت ام غنية, متى ما امسكها الزوج في بيت الزوجية (الكاساني،1986م،22)

ولقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على الزوج للزوجة وهذا ما سوف اتناوله في سبب وجوب النفقة وهي الاحتباس ملك النكاح والقوامة والعقد والتمكين.

٤. العقل.

إن امرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه, فيجب عليه الانفاق عليها وعليه كفايتها, لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فالنفقة جزاء الاحتباس فمن احتبس لمنفعة غيره فنفقته في مال الغير . (الزحيلي،(ب،ت)،7373)

ثانيًا: النصوص القانونية على وجوب النفقة الزوجية:-

لقد نصت المادة 23 من القانون العراقي للأحوال الشخصية على ان (تجب النفق للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق) . (قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959) .

المطلب الثالث: الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة.

أن الحياة الزوجية لا بد أن تقوم على أحد الأسس الثلاثة:-

الأساس الأول: أن يتولى الزوج الاشراف على بيت الزوجية، وان يكون هو المسؤول عن نفقة الزوجة والأولاد .

الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأساس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسليات المادية، وتقديم النفقة. فما الذي يحدث إذا استبعدنا الأساس الأول، والذي هو حكم الشريعة الإسلامية، واستبدلنا عنه بأحد الاساسين الثاني او الثالث؟؟؟

تحدث عندئذ مجموعة من النتائج الآتية:

أولا: لا بد أن ينعكس ذلك على المهر ايضًا :- وهو اما ان تقدم المرأة المهر كله للرجل، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه، ولهذا الواقع ان تتحول المرأة فتصبح المرأة طالبة للزوج بعد ان شرفها الله سبحانه وتعالى وجعلها مطلوبة، وهذا مما يؤدي إلى إن تصبح الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها، ولن تعثر على الزوج التي تستطيع ان تركن إليه، حتى تقع بخداع الرجال واكاذيبهم فتسقط عدة سقطات متتالية.

ثانياً: لا بد أن تتجه المرأة إلى العمل والكدح من أجل الرزق ، وفي هذه الحالة تكون معرضة لا محالة إلى السوء والانحراف والواقع وما نراه اليوم اكبر دليل على ذلك.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

فيكون بذلك البيت والاولاد يعوزه من يدبر شؤونه، ويراعاهم، فيكون مصدر للفوضى، والقلق والاضطراب، بدلاً من السعادة والأمان.

ثالثاً: فإذا قامت الزوجية على أحد الاساسين السالف ذكرهما، فحتما ولا بد أن يكون حق الطلاق بيد الزوجة، على أساس المشاركة والاستقلال، ومن باب الحكمة أن يكون الطلاق حقاً للزوج.

فمن اجل ان يكون كل من الزوجين عنصر واسعاً للآخر ، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية يعمه الامان والسعادة، ومن اجل ان تكون المرأة عزيزة يطلبها الرجل، وألا تصبح مهينة تلحق الرجل، لذلك الإنفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج. (الخن، البغا، الشريحي،179)

المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة.

يشترط في نفقة الزوجة ثلاثة شروط :

١. العقد الصحيح .

٢.التمكين التام .

٣. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية .(الجزيري،2003م،495)

ويقصد بالتمكين التام، هو أن تسلم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، أي التخلية، فإذا لم يوجد التسليم فلا نفقة لها، حتى وإن لم ينقلها إلى بيته وهي لم تمنع نفسها, وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة، لأنه وجد سبب الوجوب وهو الحبس .

وأن يكون العقد صحيحًا، وذلك لأن وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها، فلا تجب لها النفقة، وايضا التفريق واجب بين الطرفين لأن ليس بنكاح صحيح . (ابن قدامة،1997م،348)

لذلك أشارت المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أن:

1 - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

2 - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها.

المطلب الخامس: سبب وجوب النفقة للزوجة.

سبب وجوب النفقة للزوجة عند الحنفية الاحتباس.

١. الاحتباس (الكاساني،(ب،ت)،298)

الثابت بالنكاح للزوجة عليها وهي محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه.

٢. التسليم والتمكين:

وعند الشافعية سبب وجوب النفقة للزوجة هو تسليم نفسها إليه (الشربيني،1994م،435) وعند الحنابلة تسليم الزوجة ملك النكاح (ابن قدامة، 1997م،203)

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

3. عقد النكاح:

وعن الظاهرية (ابن حزم،(ب،ت)،88) سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح نفسه سواء تبعه تسليم ام لا.

وعند الزيدية (المرتضى،(ب،ت)،276) هو عقد النكاح نفسه سواء تبعه تسليم او لا، وعند الجعفرية تجب النفقة بالتمكين لا بمجرد عقد الصحيح على الزوج. (الحلي،(ب،ت)،120)

٤. القومية :

قال الاحناف (الكاسانين(ب،ت)،215) : إن سبب وجوب النفقة للزوجة هو القوامة التي أثبتها الشارع الحكيم واستدلوا بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء " (سورة النساء: الآية ٣٤)

٥.الزوجية:

ولقد رأى الفقهاء ان سبب النفقة هو الزوجية ولا تسقط إلا بالنشوز(الشربيني،1994م،435) . ولقد اخذ القانون العراقي برأي الجمهور وهذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٣ .

الرأي الراجح.

ارجح ما ذهب إليه اصحاب نظرية العقل لان هذا هو الذي يتناسب مع العقل السليم, وايضًا يتناسب مع ما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة , وهذا ما ذهب إليه استاذي وشيخي الموقر(حفظه الله ونفعنا بعلمه) العلامة الاستاذ الدكتور زياد حمد الصميدعي والذي ادرج هذه القضية تحت قاعدة شرعية (كل من حبس شيء فنفقته على الحابس) لذلك طالما الزوجة ممنوعة من التصرف والخروج للعمل فتجب نفقتها على الزوج , اما عكس ذلك فيجب أن تكون نفقتها على نفسها لان هنا سوف تنافي القاعدة إذا ما خرجت الى العمل؛ أي انها غير ممنوعة من التصرف وهذا مما يؤدي الى انعدام العدل فليس من المعقول ان المرأة تعمل والزوج ينفق عليها.

المبحث الثالث

تولي المرأة للمناصب السيادية

فقد كثرت الدعوة في وقتنا الحاضر إلى تولي المرأة المسلمة لبعض المناصب السيادية، كرئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء، و رئاسة مجلس البرلمان، وأن تكون وزيرة، ونائبة، وسفيرة،...إلخ.

ولبيان الحق فيما ذُكر، سوف اكتب عن تولي المرأة للخلافة العظمى وما دونها مما فيه ولاية على الرجال.

المطلب الأول: مفهوم الولاية والوزارة والسفارة والشرطة .

*مفهوم الولاية:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا؛ اي بالدين. (الماوردي،1985م،1985م،التويجري،2009م،283)

*مفهوم الوزارة :

ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه وعقله وعلمه وأمانته ونصحه، ليكون عونا له في تدبير أمور الدولة. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1427ه،152)

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

وقوله تعالى:(واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري واشركه في امري) (سورة طه: الآية ٢٩- ٣٢).

*مفهوم السفارة:

لقد استعمل الفقهاء رحمهم الله تعالى لفظ(الرسول) و(السفير) للدلالة على معنيين، والذي يهمنا هنا المعنى الثاني، وهو: من يتولى مهمة السفارة عن الملوك والدول (الزحيلي،(ب،ت)،5175) .ويسمى السفير في الوقت الحاضر ب(الممثل الدبلوماسي الأول لدولة لدى دولة أخرى) .(كرم،19995م،255)

*مفهوم الشرطة:

هم الجند الذي يعتمد عليهم الخليفة او الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام (وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية،153)

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة للمناصب السيادية.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم " (سورة النساء: الآية ٣٤)

فقال القرطبي : اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن(القرطبي،2003م،168). وقال البغوي يعني فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية(البغوي،1983م،422). وقال البيضاوي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية. (البيضاوي،(ب،ت)،184)

وردًا على قول الإمام البغوي(رحمه الله تعالى) قول استاذي وشيخي العلامة الاستاذ الدكتور زياد حمد الصميدعي: إن المقصود من قول النبي(صلى الله عليه وسلم): (النساء ناقصات عقل ودين) ، فالمقصود بالعقل هنا: أن المرأة تغلبها العاطفة لما جلبها الله تعالى عليها من الرأفة والرحمة، وإذا غلبت العاطفة تعطل العقل وكثر النسيان ، وليس المقصود إن المرأة ناقصة عقل أي معتوه او مجنونة.

اما المقصود بالدين: وذلك لأن في بعض الحالات المرأة لا تستطيع أن تؤدي الفروض من العبادات، كالصلوات الخمس، والصيام، والحج .... إلخ، وذلك بسبب ما تمر به طبيعة المرأة من أوقات الحيض والنفاس._رأي شيخي واستاذي الموقر: فضيلة الشيخ العلامة الاستاذ الدكتور زياد حمد عباس الصميدعي(حفظه الله ونفعنا في علمه _

٢.وقوله تعالى: "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " .(سورة النور: جزء من الآية ٣١)

قال الجصاص: " فيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك " . (الجصاص،1405ه،177)

وردًا على قول الجصاص اجاب العلامة الدكتور زياد الصميدعي: هناك نص اخر قال الله تعالى فيه:**" فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في نفسه مرض** " اي الذي في قلبه ضعف، فهو ضعف لإيمان قلبه، والمقصود هنا هو النهي عن اغواء الرجل، وليس المقصود أن صوت المرأة عورة بكافة الحالات وإنما في حالات معينة؛ وإلا كيف للمرأة أن تستمر في الحياة ؟ فهنا سوف تضيق عليها الحياة والوقوع بالحرج ، وحاشا لله إن يضع عبده في هكذا حال، لأن حياة اليوم تختلف عن قبل ١٢٠٠ سنة فيها كثير من المعوقات واصبحت اليوم المرأة شريكة للرجال، وايضا أصبحت اليوم المرأة عاملة في كافة المجالات فلا

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

يكاد يخلو اي مرفق من مرافق الدولة من وجود العضو النسوي، فتفسير الإمام ابو بكر الرازي(رحمه الله تعالى) في وقته، اي في زمانه وليس في زمننا الحاضر لأن الفقه متجدد مع تجدد الأزمنة والأمكنة وهو ما يمسى بـ (النوازل) او بـ(فقه الواقع) . _ رأي شيخي واستاذي الموقر: فضيلة الشيخ العلامة الاستاذ الدكتور زياد حمد الصميدعي(حفظه الله ونفعنا في علمه). _

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

١. عن أبو بكرة قال : لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام أن اهل فارس قد ملكوا ابنة كسرى ، قال " لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة " رواه البخاري (ابن حجر،1279ه،54)

فقال الفراء لا يجوز أن تقوم بذلك إمرأة، وإن كان خبرها مقبول، وذلك لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء . (الفراء،2000م،31)

وقال أيضا البغوي: " اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا ؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة امر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ،و تعجز لضعفها عند القيام بأكثر الامور، ولأن المرآة ناقصة, والقضاء والإمامة من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال" (البغوي،1983م،77)

2.ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولى الشفاء بنت عبدالله العدوية السوق (المزي،1980م،207).فهذا دليلاً على جواز تولية المرأة المناصب.

3. أن الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع، ومن جملة هذه الاشياء تولي الوظيفة والقضاء، فكما يباح للرجل أن يتولاها فكذلك الحال يباح للمرأة أن تتولاها، طالما لم يأت دليل صريح من الكتاب أو السنة يأمر بعدم التولي . (ابن حزم،(ب،ت)،363)

٣. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (سورة النساء: الآية ٥٨).

وجه الدلالة: أن هذه الآية في العموم تأمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات القضاء، وإن هذا اللفظ عام، لذلك يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، فالخطاب في الأمر بالعدل عند الحكم لذلك كان موجه إلى كل من يصلح له الخطاب إلا إذا وجد دليل على الاستثناء.

٤. في قصة ملكة سبأ وقولها فيما حكاه الله تعالى عنها : " ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون(سورة النمل: الآية 32). وقولها:" قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك تعلمون" . (سورة النمل: الآية ٣٤)

وجه الدلالة: أن في هذه الآية إشادة واضحة بملكة سبأ، وأنها اثبتت حكمتها في الولاية.

ثالثاً: من العقل .

نرى اليوم جميع علماء الشريعة الاسلامية يقولون بحرمة تولي المرأة للمناصب السيادية ودليلهم قول النبي (صل الله عليه وسلم): " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . ومن نقرأ كلام الفقهاء(رضي الله عنهم) فقد تكلموا عن قضية الخلافة او الرئاسة آنذاك, فقد كانت تستلزم ان يكون الرئيس مجتهد في الاحكام الشرعية , وان يكون قادرًا على الادارة وقالوا ان المرأة لا تصلح لذلك.

ولكن السؤال هنا: هل لنا ان نقارن او نساوي النص في ذلك العصر ونطبقه في عصرنا الحاضر؟؟؟ والجواب على ذلك: أن كثير من النساء اليوم قادة دول وقد اوصلت دولهم الى مصاف الدول العظمى, لذلك لا اقول ان كلام الفقهاء غير صحيح ؛ ولكن كلام الفقهاء آنذاك يتطلب اجتهاد واليوم تولي المرأة لا

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

يحتاج الى اجتهاد, لأن رئاسة الدولة اليوم دول مؤسساتية والمؤسسات هي التي قائمة على الحكم وان الرئيس هو الذي يتخذ القرار.

وبالتالي الامر انتفى ولا يجوز بأي حال من الاحوال قياس الواقع الحاضر على الواقع القديم.

_ رأي شيخي واستاذي الموقر: فضيلة الشيخ العلامة الاستاذ الدكتور زياد حمد عباس الصميدعي(حفظه الله ونفعنا في علمه_

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم ولاية المرأة للمناصب السيادية.

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تولي الرجل للمناصب السيادية عند توفر الشروط المطلوبة, إلا انهم قالو انه فرض كفاية على احددهم إذا تعددوا, ولكن حصل الخلاف حول قضية تولي المرأة للقضاء او المناصب السيادية فكان للفقهاء ثلاثة أراء:-

الرأي الأول: الجواز مطلقًا:-

يرى اصحاب هذا المذهب جواز ولاية المرأة مطلقًا للحكم وفي جميع الاحكام وهو قول ابن حزم الظاهري . (ابن حزم،(ب،ت)،429)

واستدل اصحاب هذا المذهب بقوله تعالى:-

1. " إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعًا بصيرا" . (سورة النساء: الآية 58)

2. قوله تعالى على لسان بلقيس" قالت يا ايها الملأ أفتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون* قالوا نحن اولو قوة وأولوا بأس شديد والامر اليك فانظري ماذا تأمرين*قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها أذلة وكذلك يفعلون *وإني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون"((سورة النمل: الآية 32- 35).

ففي هذه الآيات ذكر الله سبحانه وتعالى قصة الملكة بلقيس, وكيف اثبتت حكمتها وقدرتها على إدارة امور مملكتها بالأمور الاتية:-

الاول: انها استشارت قومها وتفويض قومها الامر إليها من شدة بأسهم ومعرفتها بمعرفة تصرف الملوك إذا دخلوا بلد من البلدان.

الثاني: ايضا قوله تعالى" واني مرسلة اليهم بهديه ...." فتصرفها في تقديم الهدية وهي ترك أثر حسن في نفس المهدى له.

فكل هذا صدر عن امرأة فهذا دليل على قدرتها وكفاءتها في تولي المناصب.

المذهب الثاني: المنع مطلقا.

ويمنع اصحاب هذا المذهب ولاية المرأة مطلقًا بناء على منعها من ولاية الامامة العظمى وقال بهذا المذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .(الغرناطي،(ب،ت)،196،النووي،

0ب،ت)،127،البهوتي،1996م،492، الشوكاني،1993م،304) واستدل اصحاب هذا المذهب على ذلك من الكتاب والسنه والاجماع والقياس.

المذهب الثالث: الجواز المقيد.

يرى اصحاب هذا المذهب وهم الحنفية وقالوا بجواز ولاية المرأة للقضاء ويرون ان الذكورة ليست شرط جواز التقليد, لأن المرأة من اهل الشهادات إلا انها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك واهلية القضاء تدور مع اهلية الشهادة (الكاساني،(ب،ت)،3)

واستدل اصحاب هذا المذهب بما استدل به اصحاب المذهب الاول فيما عدا الحدود والقصاص. وايضًا قاس اصحاب هذا المذهب القضاء على الشهادة إذ ان كلًا منهما من باب الولاية, وكل ما كان اهلًا للشهادة كان اهلًا للقضاء, اي ان اهلية القضاء تدور مع اهلية الشهادة لكنه استثنوا من ذلك عدم صحة شهادة المرأة في الحدود لذلك يجوز للمرأة تولي القضاء ولكن تقيدًا لا مطلقًا.

الرأي الراجح:

فأنا ارجح الجانب العقلي وهو ما ذهب به استاذي وشيخي المفضال العلامة الشيخ الاستاذ الدكتور (زياد الصميدعي) لأن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع الواقع, وايضًا يتناسب هذا الرأي مع ما جاء في القرآن الكريم حول قضية الملكة بلقيس وكيفية قدرتها على إدارة الازمة وحسن تصرفها وحكمتها.

الخاتمة

توصلت بفضل الله سبحانه وتعالى إلى بعض النتائج التي اوجزها في هذهِ الخاتمة:-

1-أن نفقة المرأة غير العاملة واجبة ويجب على الزوج الانفاق على بيته وزوجته واولاده, وأما فيما يخص المرأة العاملة فلا تجب عليه النفقة والقاعدة عندنا (كل من حبس شيء فنفقته على الحابس).

2- وتبين لنا من خلال بحثنا انه لا خلاف بين العلماء في تولي الرجل للقضاء إذا ما توفرت الشروط اللازمة؛ ولكن حصل الخلاف حول قضية تولي المرأة سواء أكان للقضاء ام لأي منصب سيادي آخر, وهنالك من اجاز ومن امتنع ومن قال بالتقييد, أي اجازها في مواضع ولم يجزها في مواضع اخرى.

٣- ونحن قلنا اخذًا برأي شيخنا الدكتور الصميدعي أن للمرأة أهمية كبيرة في الاسلام وهي النصف الثاني في المجتمع, فلا نستطيع اليوم أن نلغي او ننفي دورها ووقتنا الحاضر خير مثال على ذلك, واما بالنسبة لاراء الفقهاء (رضي الله عنهم) حول المنع مطلقًا فهذا غير صحيح , والادلة التي استدلوا بها كانت لحالات محددة و هذا لا يلزمنا ان نعمم الحكم, فالمرأة هي عون لأخيها الرجل في كل شؤون الحياة من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

المصادر:

القرآن الكريم.

١. ابن النجار، محمد بن عبد العزيز، (ب.ت.)، شرح الكوكب المنير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية..
٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، (ب.ت.)، القوانين الفقهية، (ب.ط.)، (ب.ن.)، (ب.م.).
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1279هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1392هـ)، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٥. ابن حزم، علي بن أحمد، (ب.ت.)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. ابن قدامة، ،، عبد الله بن أحمد ،المغني ، (1997م)، ط3، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية..

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997م)، المغني، ط3، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ب.ت.)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
٩. البغوي، الحسين بن مسعود، (1983م)، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس، (1996م)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.
١١. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، الدخميسي، عبد الفتاح أحمد، (1997م)، ط1، دار الآفاق العربية.
١٣. تهذيب الكمال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1980م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ، ط1، بيت الأفكار الدولية.
١٥. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية.
١٦. حبنكة، عبد الرحمن حسن، (1414هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط4، دار القلم، دمشق.
١٧. خليفة، بابكر الحسن، (ب.ت.)، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة.
١٨. الرازي، فخر الدين، (1979م)، المحصول في علم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
١٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ب.ت.)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
٢٠. السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2.
٢١. الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، ، (1994م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. العكري، عبد الحي بن أحمد، (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق.
٢٣. فاخوري، عادل، (1994م)، علم الدلالة عند العرب، ط2، دار الطليعة، بيروت.
٢٤. الكاتبي، نجم الدين، (ب.ت.)، شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في المنطق، تحقيق: جاد الله بسام، ط1، دار النور.
٢٥. الكمالية، محمد بن محمد، (ب.ت.)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.
٢٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية الكويتية ، (ب.ت.)، ط2، مطابع دار الصفوة، مصر.

References

The Holy Qur'an.

1. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn ʿAbd al-ʿAzīz. (n.d.). *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*. King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
2. Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*. No edition, no publisher, no place of publication.

3. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1279 AH). *Fatḥ al-Bārī: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Maʿrifah, Beirut.
4. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1392 AH). *Al-Durar al-Kāminah*. Edited by Muḥammad al-Muʿīd Ḍān. Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad.
5. Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Muḥallā*. Edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage. Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut.
6. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1997). *Al-Mughnī*. 3rd ed. ʿĀlam al-Kutub, Saudi Arabia.
7. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (n.d.). *Lisān al-ʿArab*. 1st ed. Dār Ṣādir, Beirut.
8. Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1983). *Sharḥ al-Sunnah*. 2nd ed. Al-Maktab al-Islāmī, Damascus.
9. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1996). *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*. ʿĀlam al-Kutub, Beirut.
10. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1403 AH). *Al-Taʿrīfāt*. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
11. Al-Dukhaymisī, ʿAbd al-Fattāḥ Aḥmad. (1997). *Talqīḥ al-Fuhūm bi al-Manṭūq wa al-Mafhūm*. 1st ed. Dār al-Āfāq al-ʿArabiyyah.
12. Al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1980). *Tahdhīb al-Kamāl*. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Muʾassasat al-Risālah, Beirut.
13. Al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd Allāh. (2009). *Mawsūʿat al-Fiqh al-Islāmī*. 1st ed. Bayt al-Afkār al-Dawliyyah.
14. Ḥabankah, ʿAbd al-Raḥmān Ḥasan. (1414 AH). *Ḍawābiṭ al-Maʿrifah wa Uṣūl al-Istidlāl wa al-Munāẓarah*. 4th ed. Dār al-Qalam, Damascus.
15. Khalīfah, Bābakr al-Ḥasan. (n.d.). *Manāhij al-Uṣūliyyīn fī Ṭuruq Dalālāt al-Alfāẓ ʿalā al-Aḥkām*. Maktabat Wahbah, Cairo.
16. Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1979). *Al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
17. Al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafā. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. 4th ed. Dār al-Fikr, Damascus.
18. Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. (1413 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā*. Edited by Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. 2nd ed.
19. Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
20. Al-ʿUkarī, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad. (1406 AH). *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab*. Edited by ʿAbd al-Qādir al-Arnaʾūṭ and Maḥmūd al-Arnaʾūṭ. Dār Ibn Kathīr, Damascus.
21. Fakhoury, Adel. (1994). *ʿIlm al-Dalālah ʿinda al-ʿArab*. 2nd ed. Dār al-Ṭalīʿah, Beirut.
22. Al-Kātibī, Najm al-Dīn. (n.d.). *Sharḥ al-Imām al-Taftāzānī ʿalā al-Shamsiyyah fī al-Manṭiq*. Edited by Jād Allāh Bassām. 1st ed. Dār al-Nūr.

23. Al-Kamāliyyah, Muḥammad ibn Muḥammad. (n.d.). *Taysīr al-Wuṣūl ilā Minhāj al-Uṣūl min al-Manqūl wa al-Maʿqūl*. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ al-Dukhaymisī. Doctoral Dissertation, Faculty of Sharīʿah and Law, Cairo.
24. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (n.d.). *Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*. 2nd ed. Dār al-Ṣafwah Press, Egypt